



يفيد فيه الوجه او يظن وتلف ما يسقط عليه اما مجرد نية
 فلا يتبع ذلك والذكي لا دابة له فيل في ايما في الطين بالايما **وحي**
الدابة وعده وجدان من تركه دابته ولو كانت غير حي
الحي بالاشفاق وتلفه الاما دابة بن والعد والارض الذي
 يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او يعلو برعي
 له الا بما في الفرض على الدابة وافقة مستعمل القبلة ان امكن والا
 فلا وكذا الصلوات المكان وان وجد العاجز عن الركوب معيناً
 فهي مسئلة القادر بقدره الفجر عاجز عنده خلاهاها كما
 مرة اذا تمهل على النزول لا يجوز او زوج ومعادل روي
 او محله اذا لم يتم ولده عمله كالمراة **والصلاة في الجبل** وهو على
الدابة كالصلاة عليها في الحكم الذي علمته سوا كانت سايرة او
خفة ولو اوقفها وجعل تحت الجبل خسة او نحوها حتى يجرى
 اي الجبل الى الارض بواسطة ما جعل تحته كان اي صار الجبل
 بمنزلة الارض فتصير **الزينة فيه** فايما لا قاعدا بالركوع وحي
فصل في الصلاة في السفينة صلاة **الزمن** والواجب
 فيها ويجوز ان تكون قاعداً بلا عذبة وهو يتدبر على
 الخروج منها **صح عند الامام الاعظم** **البحر** رجمه
 لكن بالركوع **والسجود** لا بالامان الغائب في القيام دوران
 الرأس والغالب كالمستحق كمن القيام فيها والخروج افضل ان
 امكنه لانه بعد عن شربة الخلاق واسكن لقلبه **وقال** اي ابي
 يوسف ومحمد رجمه **الارض** جالساً **الامن** **عذر** وهو الا
فهر حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة
 في السفينة فقال صل فيها فايما الا ان تتخاف الضرق وقال سلمه جعفر

وقوله ولا يصح للمكان ان يقال في الشرح ان
 قد روي عن الصادق عليه السلام ان كان في سفينة وان
 يشد رجلاً من صلواته انتهى
 قوله وما صلح من وجهه من عارضه في الشرح قال
 قوله وما صلح من وجهه من عارضه في الشرح قال
 ما صلح من وجهه من عارضه في الشرح قال
 ما صلح من وجهه من عارضه في الشرح قال
 ما صلح من وجهه من عارضه في الشرح قال

السلامة في الصلاة في السفينة
 طاعة في الشريعة قاله الدرر في النبي صلى الله عليه وسلم

ع

هـ

ح

والان

والان القيام ركبن فلا يترك الا بعد ربحه للمصوم وويل
 الامام اعزني فينبغي لان ابن سيرين قال صلينا مع انس في السفينة
 قعوداً ولو شينا الحرجة الى الجبل وقال مجاهد صلينا مع جندب بن
 السعدي في السفينة قعوداً ولو شينا الحرجة وقال الزاهد وقد
 ابن عمر وجعفر يحمل على التذوق فظهر قوة دليله موافقة ما بين
 ابن سيرين ومجاهد وصحابته من انس وجندب فينبغي قول الامام
 رجمه **والصلاة ركوباً** **والرأس** **وعده** **لقدرة على الخروج**
والخروج اي لا تقص الصلاة فيها بالامان بقدر على الركوع والسجود
انما **الفتنة** للمبغض خيفة وحيها **والركوب** في **الركوب** اي
 والحال ومع ذلك **تحركها** **الركوب** **كاشد** **بها** **كالسيرة** في الحكم
 الذي قد علمته والخلاف فيه **الا** **اي** **ان** **لم** **تحركها** **بها** **بها** **بها** **بها**
بالنشاط على الاصح والواقفة ذكرها مع علم بقوله **انما** **كانت** **من** **تحت**
بالنشاط لا يجوز صلواته **فيما** **قاعداً** مع قدرته على القيام لانها للفتنة
 للصحة **بالاجماع** على الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم انها ليست
 على الخلاف **فان** **مبلى** في المربوطة بالنشاط **قايماً** **او** **كان** **شوق** **من** **السفينة**
على **ان** **الارض** **تحت** **الصلاة** **بمنزلة** **الصلاة** **على** **السرير** **والا** **اي**
 وان لم يستقر منها شيء على الارض **فلا** **تصح** **الصلاة** **فيها** **على** **الخطا** **كما**
 في الخطا والبداهة لانها كالدابة وظاهر الهداية والنهائية يتجوزان
 الصلاة في المربوطة بالنشاط فايما مطلة اي سوا السفينة بالارض او
 الا اذا لم يمكن **الخروج** بلا ضرر فيصلي فيها **الحرجة** **واذا** **كانت** **سايرة**
يتوجه **المصل** **فيها** **الى** **القبلة** **لقد** **يرتبه** **على** **فرض** **الاستقبال** **عند**
افتتاح **الصلاة** **وكل** **الاستدانة** **من** **السفينة** **تتم** **اي** **القبلة** **بوجه**
 المصل باستدانة الرأيا القبلة **في** **خلال** **الصلاة** **وان** **عجز** **عن** **ذلك**

ع

هـ

ح